سلام لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استحباب الثلاث في مسح الراس الا عن ابراهيم التيمي قلت ذكرنا الان عن الجماعة
الذين ذكرهم ابن المنذر ومن الغريب ان الشيخ ابا حامد الاسفرايني حكى عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب
الابانة عن ابن ابي ليلى ثم ان المصنف رحمه الله احتج للشافعي من جهة القياس ولم يحتج له بشي من الحديث واحتج له بعض اصحابنا
بحديث عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا رواه مسلم ووجه الدلالة منه ان قوله توضا يشمل
الغسل والمسح وحديث عثمان ايضا انه توضا ومسح راسه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هكذا رواه
ابو داود باسناد ذكره النووي وقال ايضا ابن الصلاح حديث حسن وحديث علي رضي الله تعالى عنه انه توضا فمسح راسه
ثلاثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه البيهقي وقال احسن ما روي عن علي ابنه الحسين بن علي فذكر
باسناده وذكر المسح الراس ثلاثا وهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واسناده حسن واما الذي احتج له المصنف بقوله
اعتبارا بالمغسول فاراد ان المسح ركن من الوضوء فكان التثليث فيه سنة كغسل الوجه واليدين والرجلين وايضا الراس
احد اعضاء الوضوء والمسح احد ضربي الوضوء فيسن تثليثه كالغسل قلنا هذا القياس ضعيف لان الممسوح ليس من جنس المغسول
فكان من الواجب عليه ان يقيس الممسوح على الممسوح بان يقول لا يصلح تكرارا انما شرع بحكم مرة كمسح الخف والجبيرة والتيمم
فهذا مسح فلا يكرر وهو الذي قاله الاترازي قال صاحب المغنية والمراد بهذا فاسد الوضع لان المسح مبناه على التوسعة
والتخفيف بخلاف الغسل والحاق ما مبناه التيسير بما مبناه على التغيير فاسد في الوضع واعتبار المسح بالمسح اوجه
كمسح الخف والجبيرة وفي البدايع التعيين في الغسل يفيد زيادة نظافة وزيادة تكرار المسح لا يحصل زيادة نظافة وكان
تكراره يقربه الى الغسل فكان مخلا باسم المسح والسنة الاكمال لا الاخلال وجواب المصنف عن ذلك باتي عن قريب
مع الجواب عن احاديثه فان قلت اعتبارا منصوب بماذا قلت هو مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره اعتبر الشافعي
اعتبارا بالمغسول ويجوز ان يكون اعتبارا بمعنى معتبرا على صيغة المفعول ويكون نصبا على الحال من التثليث م ولنا ان
انسا رضي الله تعالى عنه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة فقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا
الحديث الذي الى انس غريب والعجب من المصنف ذكر هذا ولم يذكر ما روي في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد
انه مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وحديث اخر اخرجه ابو داود عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه انه اتي باناء فيه ماء وطست الحديث وفيه فمسح براسه مرة واحدة وفي اخره من سره ان يعلم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة مرة وحديث اخر اخرجه ابو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا الحديث وفيه مسح براسه واذنيه مرة واحدة وحديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن
عفان وفيه فمسح براسه مرة واحدة وقال في اخره هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا وكنت على وضوئه ولكن احببت
ان اريكم كيف توضا النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة
واحدة فان قلت روى ابو داود والبزار والدارقطني من طريق ابي سلمة عن حمران عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح راسه ثلاثا قلت فيه عبد الرحمن بن وردان وفيه مقال واخرجه البزار ايضا من طريق عبد الكريم
ابن حمران واسناده ضعيف ورواه ايضا من حديث ابي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف ورواه ايضا ابو داود
وابن خزيمة والدارقطني من حديث ابن دارة عن عثمان وابن دارة مجهول الحديث ورواه البيهقي من حديث عطاء بن
ابي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني ايضا من طريق السلماني عن ابيه عن عثمان والسلماني ضعيف جدا

وابوه ضعيف

٣٦

وابوه ضعيف ايضا وقال البيهقي روي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الراس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات
ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا احتج بها فان قلت روى ابو داود والدارقطني في سننه عن محمد بن محمود
الواسطي عن شعيب عن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه
انه توضا الحديث وفيه انه مسح راسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من
الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة وقالوا فيه مسح راسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنة في مسح
الراس مرة واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة واما قوله فقد خالف حكم المسح عن صحيح
لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا اذا كان بماء واحد على ما يذكره المصنف عن قريب م والذي يروى من
التثليث محمول عليه بماء واحد ش هذا جواب عن الاحاديث التي فيها تثليث المسح التي احتج بها الشافعي وتقريره
ان يقال الذي يروى من التثليث على تقدير ثبوته محمول عليه اي على التثليث بماء واحد لان ذلك يقتضي العدد
دون تكرار اخذ الماء قال تاج الشريعة قوله والذي يروى فيه من التثليث هو ما روي عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح براسه ثلاثا قلت الذي روي عن عبد الله بن ابي اوفى المذكور
الذي فيه تثليث الغسل المسح هو وجده حتى خصه به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومع هذا
من اخرج حديث عبد الله بن ابي اوفى من ائمة الحديث م وهو ش اي التثليث م مشروع على ما روي عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ش وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا فان قيل قد صار
البلل مستعملا بالمرة الاولى فكيف في امراره ثانيا وثالثا اجيب بانه باخذ حكم واحد والصحيح انه عند ابي حنيفة
يصير مستعملا لاقامة فرض اخر لا لاقامة السنة لانها تبع للفرض الا ترى ان الاستيعاب يسن بماء واحد والصحيح عن ابي
حنيفة ترك التثليث فان قيل روي انه عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا فكان ماسحا راسه ثلاثا قيل له ثبت ذلك
بمقتضى قوله ثلاثا وقد مر التثليث سنة بصريح قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة واحدة فالصريح اقوى
م ولان المفروض ش دليل اخر اي في الوضوء م هو المسح ش لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم م وبالتكرار ش اي بالتكرار المسح
م يصير ش اي المسح م غسلا ش لان المسح بمجرد الاصابة م فلا يصير مسنونا ش مسحه للقدمين من يخرج عن
كونه سنة لانه يصير غسلا والغسل خلاف المسح م فصار كمسح الخف ش اي فصار مسح الراس كالمسح على الخف وتحقيقه
ان يقال مسح الراس مسح في الوضوء فكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف والمسح على الجبيرة بخلاف الغسل
لانه لا يضره التكرار هذا متصل بقوله وبالتكرار يصير غاسلا ومعناه ان المسح يفسده التكرار بخلاف الغسل فانه
لا يفسده بل يزيده نظافة وتنقية فكان قياس الشافعي الممسوح على المغسول فاسدا م ويرتب الوضوء ش بنصب
الباء عطف على قوله ويستوعب قاله الاكمل وقال الاترازي عطف على قوله ان ينوي فعلى قوله يكون الترتيب مستحبا
والمنصوص في المبسوط ان الترتيب سنة وكذا عند المصنف على ما يجيء الان م فيبدا ش الفاء فيه تفسيرية لانه
تفسير الترتيب ويجوز فيه النصب والرفع فالنصب عطف على قوله ويرتب الوضوء والرفع على تقدير فهو مبتدا فتكون الجملة
خبر مبتدا محذوف وهو ان يبدا م بما بدا الله بذكره ش في القران في اية الوضوء م وبالميامن ش اي ويبدا بالميامن وهو جمع
ميمنة وهي خلاف الميسرة وكذا الايامن خلاف الايسر وجمع على ايامن وسياتي دليله م فالترتيب في الوضوء سنة عندنا
ش اي الترتيب في اعضاء الوضوء سنة عند اصحابنا وبه قال مالك والليث والثوري والاوزاعي وعطاء بن السايب ومكحول
والزهري وربيعة والنخعي وداود المزني وحكاه البغوي عن اكثر العلماء واختاره ابن المنذر وصاحب البيان وابو نصر

Copyright © King Saud University